

## الدرس الثامن

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علّمتنا ، وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . اللهم اجعل ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا يا رب العالمين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ «عمدة الأحكام» :

#### كتاب الطهارة - باب التيمم

٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ : ((يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟)) فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ» ، قَالَ : ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) .

\*\*\*\*\*

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب التيمم)) ؛ لما أنهى رحمه الله تعالى ما يتعلق بالطهارة بالماء من الحديثين الأكبر والأصغر انتقل لبيان الطهارة منهما بالتراب أو بالتيمم .

والتيمم بديل الماء في حال عدم وجوده أو العجز عنه ، ولا يُصار إلى البديل مع وجود الأصل ، ولهذا من الكلمات المشتهرة : «إذا حضر الماء بطل التيمم» ، فلا يصار إلى البديل مع وجود الأصل . فالطهارة بالتيمم بديل عن الطهارة بالماء في حال عدم وجود الماء أو العجز عن ذلك .

والطهارة بالتيمم تعدُّ طهارةً ، وإن كان في ظاهر الأمر حسيّاً قد يقال إنه لا يتحقق به ما يتحقق بالماء من نظافةٍ للبدن عندما يُغسل بالماء ، لكن الطهارة بالماء طهارةٌ معنويةٌ وفيها كمال الانقياد والامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى ، وهي أيضاً من مَنَّةِ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، فالتيمم طهارةٌ حُصت بها أمة الإسلام أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، وسيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى في خاتمة هذه الترجمة ((أُعْطِيتُ

خَمْسًا ؛ وذكر منها: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا )) فهذا مما خُصَّت به أمة محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والطهارة بالتييم دل عليها الكتاب والسنة والإجماع ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦٠] .

وختم هذا السياق المبارك بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه التنبيه على ذكر هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وما جاءت به هذه الشريعة المباركة من التيسير على العباد ورفع الحرج ؛ وهذا كله من إتمام النعمة الموجب لشكر المعيم سبحانه وتعالى . جعلنا الله له شاكرين له ذاكرين .

أما الأدلة من السنة ستأتي عند المصنف رحمه الله سيأتي عنده شيء منها .  
قوله رحمه الله : ((بَابُ التَّيْمِ)) ؛ التيمم أصل مدلول هذه اللفظة اللغوي : القصد ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصدين ، فالتيمم القصد ؛ وذلك أن الماسح قصد إلى التراب ليضرب عليه يديه ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه . فأصل معنى الكلمة في اللغة القصد .

وأما في المدلول الشرعي : فهو طهارةً بالتراب على صفة مخصوصة دل عليها كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والطهارة بالتييم تكون عند عدم وجود الماء ، أو عند عدم القدرة على استعمال الماء ، وقد مر معنا قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ؛ فإذا لم يجد الماء ، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء ، أو كذلك خشي من الضرر باستعمال الماء في شدة البرد مثلاً وليس عنده ما يسحق به الماء فخاف على نفسه الضرر ، ومن خاف الضرر على نفسه حكمه كحكم من فيه الضرر ، والمريض رخص له أن لا يستعمل الماء إذا كان يضره استعمال أو يتسبب في مضاعفة المرض ،

فكذلك الصحيح إذا كان استعماله للماء يترتب عليه مرضه لشدة برودة الماء وشدة برودة الجو ، فإن لا حرج عليه في الانتقال إلى الطهارة بالتيمم .

ولا تنتقض الطهارة بالتيمم إلا بما تنتقض به الطهارة بالماء ، أو بزوال العذر المبيح للتيمم كوجود الماء مثلاً أو زوال المرض ؛ فإنه إذا زال العذر المبيح للتيمم وجب الرجوع إلى الأصل الذي هو الطهارة بالماء .

والطهارة بالتيمم لو استمرت مدة طويلة من الزمان ولو كان ذلك سنوات كثيرة لعدم الماء أو لمرضٍ استمر مع الشخص سنتين ثلاث أربع خمس أكثر أو أقل ولا يتمكن من استعمال الماء فإنه يستمر على الطهارة بالتيمم ، قد صح في الحديث في سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ )) ، وكذلك إن لم يقدر على الماء لمرضٍ استمر معه السنوات الطويلة فإنه يستمر يتيمم ولا حرج عليه .

أورد رحمه الله أول حديث في هذه الترجمة حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا )) وهذه القصة كانت في سفر كما تدل على ذلك روايات الحديث الأخرى ، كانت هذه القصة في سفر ((رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا)) أي مجتنباً القوم وكانوا يصلُّون ((لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟)) أي أخذ ناحية وجانباً ولم يصل .

فَقَالَ : ((يَا فُلَانُ)) ناداه عليه الصلاة والسلام باسمه ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أولاً فيه وجوب الصلاة مع الجماعة ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] . وفيه أنه قبل المعاتبة واللوم يُستفسر من الشخص ويُنظر في السبب ثم بعد ذلك يوبخ إن كان المقام يحتاج إلى توبيخ ، أو يلام إذا كان يحتاج إلى لوم ، أو يبيِّن له إذا كان يحتاج إلى بيان ، بحسب الحال بعد الاستفسار ، فلم ينكر عليه مباشرة وإنما سأله قال : (( مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ )) .

((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ)) عرفنا أن القصة كانت في سفر وانتهى الماء الذي معهم في مزاولهم ، ولهذا قال الرجل : ((وَلَا مَاءَ )) لا يوجد ماء .

(( قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ )) قوله «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ» أي كما قال الله سبحانه ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . وقوله «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» أي عند عدم الماء

. والرجل قد أخبر أنه لا ماء فأحاله عليه الصلاة والسلام على الطهارة التي هي بديل عن الماء .

جاء في تمام هذه القصة في البخاري وغيره أن الماء لما أُحضر -وله أيضا قصة لطيفة وفيها آية من آيات نبوة نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام- حيث إن النبي عليه الصلاة والسلام لما أخبر أنه لا ماء أرسل عليًا ومعه رجل لطلب الماء فرأوا امرأة على بعير ومعهما مزودتين فيها الماء ، فأمرها أن تأتي إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت: الصابئ؟ -لم تكن مسلمة- فجاء بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام وحل الوعاء وملئوا جميع الآنية التي معهم والمزود التي معهم وبقي ماءها كما هو لم ينقص منه شيء ، ثم أمر بنطح أو بساط فوضعوا فيه بعض الأزودة فأعطي لهذه المرأة .

الحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ وعاءً من ماء وأعطاه هذا الرجل وقال : «اذهب فأفرغه عليك» ؛ وهذا يستفاد منه : أن هذه الطهارة التي هي طهارة التيمم إنما هي بديل ، فإذا وجد الأصل التغت هذه الطهارة . ولهذا لما وُجد الماء أعطاه عليه الصلاة والسلام إناءً من ماء وقال أفرغه عليك ؛ أي اغتسل بهذا الماء . وهذا يستفاد منه : أن الطهارة بالتيمم تنتقض عند وجود الماء أو بالقدرة عليه ، إذا كان مريضاً فشفي أو كان الماء غير موجوداً فوجد فإن الطهارة حينئذ تنتقض ويجب أن يصار إلى الطهارة المائية التي هي الأصل .

قال رحمه الله تعالى :

٤٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» .

\*\*\*\*\*

قال رحمه الله تعالى : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ)) ؛ قوله «بَعَثَنِي» كان ذلك البعث في سفر . فقوله «أَجْنَبْتُ»

:أي أصابتني جنابة «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ» فماذا صنع رضي الله عنه لما أصابته الجنابة والعبادة حضر وقتها ولا بد أن يصلي ؟

فاجتهد يقول : ((فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ)) ؛ لا يعلم وقتئذ رضي الله عنه أن حكم التيمم بضرب التراب ضربة واحدة ومسح الوجه والكفين يحصل به الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، يعني كان على علم أن التيمم طهارة من الحدث الأصغر لكنه لا يعلم أنه يحصل به الطهارة من الحدث الأكبر ؛ ففاس التيمم على الغسل ؛ كما أن الغسل يعمم به البدن ففاس عليه التيمم بأن يعمم البدن ، فأخذ يتمرغ يقول «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» ؛ يتمرغ : أي يدرج ويحرك جسمه على التراب بحيث يصيبه من كل جانب .

قال ((فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المجتهد إذا بذل وسعه في تحري الحق وإصابته والحرص عليه أنه لا حرج عليه في ذلك وإن أخطأ . وجاء في بعض روايات هذا الحديث ما يدل أن القصة حصلت له ولعمر معاً ، وأن عماراً رضي الله عنه تمرغ كما وصف ، وأما عمر لم يصل حتى وجد الماء ، فبينَ لهما النبي عليه الصلاة والسلام كفاية التيمم في رفع الحدث الأكبر الذي هو الجنابة ، ثم في خلافة عمر رضي الله عنه نسي عمر هذه القصة وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سائل وسأله عن هذه المسألة قال : إذا أجنبت ولم أجد الماء فما أصنع؟ قال : «لا تصل حتى تجد الماء» ؛ نسي رضي الله عنه ، ولهذا أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القصة في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» شاهداً في أن من جملة الأعذار التي يُعْتَذَرُ بها للأئمة أن الإمام والعالم والفقهاء قد يكون على علم بالحديث لكنه وقت الفتيا يكون نسي الحديث ، فمما يُلْتَمَسُ لهم من الأعذار النسيان ؛ فذكره عمار بذلك ، ولما ذكره أيضاً لم يتذكر قال : «يا عمار اتق الله» ما تذكر رضي الله عنه ، قال : إن شئت امتنعت أن أقول شيئاً ، فقال «نوليك ما توليت» يعني لم يمنعه من ذلك . فالشاهد أن قد ينسى العالم أو الفقيه حديثاً كان على علم به ومن أمثلة ذلك هذه القصة التي حصلت لعمر رضي الله عنه .

قال : ((فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)) ؛ ذكرت له : أي الشيء الذي فعلت ، وهذا يدل أنه فعل ذلك مجتهداً ولكن نفسه فيها شيء من هذا الأمر ، لكنه اجتهد لأن الصلاة لا بد أن تؤدي في الوقت وأن يبادر

إليها ، فاجتهد لكن نفسه فيها شيء من هذا الذي فعله ، ولهذا يقول ذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم .

فَقَالَ: ((إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)) وهذا تعليم بالفعل والتطبيق ((فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ)) جاء في بعض الروايات «ثم نفضهما» ، وجاء أيضاً في بعضها «ثم نفخ فيهما» قال : ((ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)) ، ومر معنا في الآية الكريمة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فصفة التيمم : أن يضرب ضربة واحدة على الأرض ، ثم يمسح بيديه وجهه ، ثم يمسح ظاهر كفيه . ويكتفى بضربة واحدة كما هو في هذا الحديث قال : ((ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)) ، وقد جاء جملة من الأحاديث فيها ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ؛ ولكن لم تثبت تلك الأحاديث .

قال : ((ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)) صلوات الله وسلامه عليه .

الآية الكريمة في قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أخذ منها أهل العلم أن ذلك يدل على أنه يكون للموضع الذي ضرب عليه من الأرض له غبار يعلق باليد ؛ ولهذا قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ، فإذا كان لا يعلق باليدين شيء من الأرض لا يتحقق المعنى المطلوب . فقوله يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه ، وهذا هو الأصل . الأصل في التيمم : أن يضرب يديه على تراب له غبار يعلق باليدين ، فإذا كان كثيراً نفخ يديه أو نفخ فيهما كما جاء في الرواية ومسح بهذا اليسير العالق بيده وجهه وكفيه ، فإن لم يتيسر تراب له غبار ضرب على ما تيسر له من ظاهر الأرض وإن لم يعلق بيديه شيء كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، فالأصل أن يكون الضرب على تراب له غبار بحيث يعلق منه شيء في اليد ، فإن لم يتيسر ذلك يضرب على ما تيسر له مما ظهر من الأرض يضرب عليه يديه وإن لم يعلق بهما شيء .

قال رحمه الله تعالى :

٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)).

\*\*\*\*\*

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث ؛ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)) هذا فيه أن نبينا عليه الصلاة والسلام حُصِّنَ بخصائص وميِّز بفضائل لم تكن للأنبياء قبله ، وهذا من الدلائل على عظم فضله ورفيع شأنه وعلو مكانته صلوات الله وسلامه عليه .

وخصائصه ليست منحصرة في هذه الخمس بل هي تزيد على ذلك بكثير ، واعتنى العلماء رحمهم الله تعالى في شروحات الحديث وفي مصنفات خاصة بجمع خصائص النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وأفردت في ذلك مصنفات ، فخصائصه ليست منحصرة في هذه الخمس التي جاءت في هذا الحديث .

قال : ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ )) هذه الأولى .

قوله «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» أي برعبٍ يقذفه الله في قلوب الأعداء ، والرعب: هو الخوف والهلع . قال ((نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)) قيل إن ذلك قيدٌ بشهرٍ «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» لأن أبعاد مسافة كانت بينه وبين أعدائه هي تلك المسافة ، فنُصِرَ عليه الصلاة والسلام على الأعداء بالرعب الذي يلقيه الله ويقذفه في قلوب الأعداء ؛ فيصيبهم الرعب من مسافة بعيدة ويصيبهم الخوف ، والخوف من أسباب الهزيمة .

((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا )) : أي أينما أدركتك الصلاة فصلٍ ، وإن لم يكن عندك الماء ؛ الأرض طهور لك ، انتقل إلى الطهارة بالتييم . وهذا موضع الشاهد من الحديث

للتَّرجمة قال : ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) ووصف الأرض بهذه الصفة «طهورا» أي مطهرة يتناول ويشمل كل أرض سواء كانت الأرض رملا أو سَبْحَةً أو ذات حصى كلها يتناول ذلك كله ، لكن الأصل كما عرفنا وهو أيضا كما دلت عليه الآية المتقدمة أن يكون التيمم على صعيد له غبار يعلق منه شيء باليد ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ، فإن تيسر ذلك وإلا ضرب بيديه على ما تهيأ له وما تيسر له من الأرض وإن لم يكن له غبار .

قال : ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)) وهذا فيه وجوب أداء الصلوات في وقتها وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي لها وقت محدد لا بد أن تؤدى فيه ولا يجوز تأخيرها عنه.

الأمر الثالث من الخصائص : ((وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)) ؛ المغنم : أي الغنيمة التي يمن الله سبحانه وتعالى بها على المؤمنين بعد منازلة الأعداء ومقاتلة الكفار . وكان من قبلنا لم تحل لهم الغنائم وإنما تُجمع الغنائم وتُجعل في مكان وإذا تقبَّلها الله منهم نزلت نار من السماء فأحرقتها لكن لم تُحل لهم الغنائم ، فمن خصائص هذه الأمة أمة محمد عليه الصلاة والسلام أن الله أحلَّ لها الغنائم .

قال : ((وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)) وهذه الخصيصة الرابعة .

قال : ((وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)) ؛ والمراد بالشفاعة هنا : أي الشفاعة التي خص بها والتي دل عليها قول الله تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أي مقامًا عظيمًا يغبطك ويحمدك عليه الأولون والآخرين ؛ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وهي الشفاعة الكبرى للخلائق أجمعين عند الله سبحانه وتعالى بأن يبدأ بالجزاء والحساب ؛ وذلك أن الناس يقفون في ذلك اليوم موقفًا عظيمًا يومٌ مقداره خمسين ألف سنة فيفرع الناس إلى الأنبياء ويطلبون منهم الشفاعة عند الله سبحانه بأن يبدأ بالقضاء والحساب ، فيذهبون إلى آدم وإلى نوح وإلى إبراهيم وإلى موسى وإلى عيسى وكل منهم يعتذر إلى أن يحالوا إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ((أنا لها)) ، ثم يخر ساجدًا تحت عرش الرحمن ويعلمه الله من



محامده وحسن الثناء عليه في ذلك المقام ثم يقول الله له : ((ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع)).

فقوله ((وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ)) أي هذه الشفاعة التي حُص بها . وأيضا مما خص به : الشفاعة لأهل الجنة بدخول الجنة ، فهو أول من يستفتح عليه الصلاة والسلام باب الجنة ، وأمه أول الأمم دخولا للجنة ؛ فهذا مما خص به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . أما الشفاعة لعصاة الموحدين فهذه يشترك معه فيها الأنبياء والصالحين من عباد الله والملائكة ، قال الله تعالى : ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] .

قال : ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ - في بعض الروايات «خَاصَّةً» - وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) ؛ «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ» لا يشكل على ذلك بعثة نوح ، لأن بعثة نوح كانت إلى الناس عامة ، لكن كان ذلك لكون هؤلاء هم الذين نجوا من الغرق ، فبعثته هؤلاء عامة لأنهم هم الذين نجوا ، فبعثته لهم عامة لأن هذا هو الموجود من أهل الأرض ، أما نبينا عليه الصلاة والسلام فُبِعِثَ إلى الناس عامة باختلاف ألوأهم وبلداتهم وأمكنتهم ، وأما الأنبياء قبله كل نبي بُعِثَ في قومه ، ونوح عليه الصلاة والسلام لم يكن على وجه الأرض إلا هؤلاء فُبِعِثَ فيهم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) فنبينا عليه الصلاة والسلام بُعِثَ للناس عامة ، بُعِثَ رحمة للعالمين ، بل إن بعثته تتناول الثقلين الجن والإنس ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩] فبعثته صلى الله عليه وسلم عامة للإنس والجن .

وقوله في هذا الحديث ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)) أي أن بعثته ليست خاصة بالعرب أو بقريش أو بأهل مكة ، بل إنه بعث عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين .

لعلنا نكتفي بهذا ، ونسأل الله الكريم أن ينفعنا بما عَلمنا ، وأن يزيدنا علما ، وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه تبارك وتعالى سميع قريب مجيب .